

قرار رقم (٧٠٠٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٤

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع للعاملين
بمجمع اللغة العربية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع للعاملين بمجمع اللغة العربية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ١٤/١٠/٢٠١٤ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/١١/٢٠١٤ .



٤٦٠٧١

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق الإيداع للعاملين بمجمع اللغة العربية - ومقره الرئيسي / ١٥ شارع عزيز أباظه - الزمالك - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا إيداعية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو خمسة أمثال الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة الأجر بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٤/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية السنوية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم إلي الأجر وفقاً لقوانين الدولة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

- ١- اشتراك شهري بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- ٢- دفعة تأسيسية (قيمة الأرصة الافتتاحية) بسواقع ثلاثون ألف جنيه في ٢٠١٤/٧/١ موزعة طبقاً للجدول المرفقة بلائحة النظام الأساسي .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفاة .

ج- العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة إدارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة لمبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الفصل أو النقل أو حالات

انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

- ١ - إذا كانت مدة العضوية أقل من ثلاث سنوات : يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية دون حصته في الرصيد الافتتاحي .
- ٢ - إذا كانت مدة العضوية ثلاث سنوات فأكثر : يصرف للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة .

ثالثاً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من لائحة النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من



٤٦٠٧٦

ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعسار أو
الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي مع
خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمتوسط عائد الاستثمار
المحقق على أموال الصندوق .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د / محمد معيط
١٣
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦